

لنتهي به فيسلكه في يومه ولو كان به فروع او جوري يغسل ولا يتيمم فيكون المني  
 او نزل على  
 والظلمة غسل المني بله كراهة واذا ارى الغسل ما يجيبه كالشقاوة  
 او نوره  
 ويغسله وطيبه ويحرم سرعة انقلابه على المعتدل حتى يتجرت به واذا ارى  
 او ميتا  
 ما يكره كنيسته وسواد وجهه او يوده او انقلاب صورته حرم ان يتجرت  
 او ميتا  
 به الا لصلحة دينية كما اذا كان الميت مبتوعا او موهوبا وسحب الاكثر من  
 كبر الله تعالى والوجاهة الميت حاله غسله وتكفينه وان يجعل شعر الحياة  
 ثلث ذوايب ويلين خلفها **فصل** في نيلون الكفن البياض و  
 او ياكله كوسى  
 يتكفن كل ميت فيما يجوز له ليسه فيجوز تكفين المرأة بالحبر والمزفر  
 او ما في حال حياتها  
 والمعنف كونه ولا يجوز تكفين الرجل والمكشها وكبره المقلات في الكفن بل في  
 او لا تزني وتغير لا يقبل حال الامانة من  
 حال الميت فان كان ملكا فن جيا والسياب وان كان بتوسط فنت او طها  
 او ما في حال  
 ان كان مقلتا فنت خنتها والمغلول اول من الجدي ولا يكره المغنط واقل  
 او قبلها حال  
 نوب سب العورة ومخالفين باختلاف الكفن وصل نوب سب الجون كقده  
 او لان شوه التوريج سب من الحيوة فيجب بعد الموت  
 اهل للرجل ثلثة وجاز ان لا يلبس في الكفاة والشكل ثمة والواجب  
 او نكلن لا يلبس الزيادة  
 حقا الله

حقا الله تعالى لا ينقذ وقت الميت بلقاطه والراي حقا الميت تنقذوه ويستحب ان يغسل  
 او الواجب  
 وللغزاة المنع منه ايضا ان استخرت ديونه في تركه ولو كلف احد الورثة من التركة  
 او نكلن للميت كقطا ان يارب  
 والسرفا عمره حفنة الاخر من وسلك الكفن والمنع لا يلبس مال التركة فان لم يكن في  
 او ان يارب  
 من عليه النفقة من قريب او ربي وجب على الزوج تكفين الزوجة وموئنة حيا  
 او لا مال للزوج والزوجات او دفنها  
 ولو كانت غنما فان كان بعسرا فبق مالها فان فقرا الكف في بيت المال فانه لم يكن  
 او الزوجة او الزوج  
 فعلى المسلمين واذا كفن الرجل او المرأة في ثلثة فالحسب ثلث لثا نوسا وبه وان  
 او نكلن  
 كفن في خمسة فيزاد فيهم وعما به يجعلان تحت اللثا فيق وان لغنت وخستفا  
 او زوجة  
 نزار وخمار وقميص ولثا ثتان ويستحب ان يشع على صورها وتزويها عما به غسل  
 او من لثا  
 عتها اذا وضعت في القبر والترتيب ان يشو الا ثا عليها ثم القميص ثم الخارطة  
 او امرأة  
 تلقى في اللثا ثمين ثم يشو السادس ويستحب ان يشو بياض من ثياب حريم وترفع الاكفان  
 او امرأة  
 فوقها والعود او في من ثوا المجهول ويستحب ان يمسح تحت اللثا فيق واوسعها  
 او العود  
 ويذكر المشوط والكافور عليها ثم الثانية فوقها كذلك بوضع الميت فوقها  
 او نكلن  
 مستلقيا ويوضع قوس من الخشب يجعل عليه المشوط ويوس بين اليدين ولا يجشي  
 او نكلن

Copyrighted by King Fahd University of Petroleum & Minerals